

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٦٨

بتعديل لائحة تسجيل المواد الكيميائية

والتصاريف الخاصة بها

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته ،

والي نظام تداول وإستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،

والي لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريف الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٧/٢٤٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢) من لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريف

ال الخاصة بها المشار إليها نصها الآتي :

” وتستثنى وزارة الصحة من تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعاقاقير الطبية ومن

الحصول على التصريح سالف الذكر ”

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٠ من مايو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)

الصادرة في ٦/٣ م ٢٠٠٠/٦٨